

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٣٨

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٣) إلى الملحق رقم (١٢) الخاص برسوم الخدمات المقدمة عبر
النظام الإلكتروني لخدمات التطوير العقاري المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان
التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، على النحو الآتي:

م	البيان	الرسم بالريال العماني	ملاحظات
١٣	تصريح ترويج عقارات دولية داخل سلطنة عمان	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني	عدم بيع أي وحدة عقارية لمدة (٣) ثلاثة أشهر

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٧ من شعبان ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير ٢٠٢٣ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني